المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 15, AVRIL 2025
REMEJE
العدد 15، أبريل 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الالتزام بتحقيق غاية في المسؤولية التقصيرية

تعليق على القرار عدد 2536 في الملف المدني عدد 2004/3/1/1201، مؤرخ في 2005/09/28

Obligation of result in tort liability

Comment on Decision N° 2536 in Civil case N° 1201/1/3/2004 Issued on 09/28/2005

نور الدين الكامل

دكتور في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

Nour eddine LKAMEL

PhD in Private Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Fez

noureddine.lkamel@usmba.ac.ma

الملخص

إن الرغبة في حماية المستهلكين من الأضرار التي تلحقهم من جراء استهلاك المنتوجات الخطرة، فرض على القضاء الإقدام على اتخاذ خطوات مهمة في سبيل تحقيق ذلك، كان من نتيجته صدور قرارات تقرر الحماية المطلوبة للمستهلكين، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 2536 الصادر عن المجلس الأعلى، والذي رسم توجها فريدا بخصوص طبيعة التزام صانع المنتوجات الخطرة، باعتباره الحارس القانوني لهذه الأخيرة، والذي يتحمل مسؤولية ما تتسبب فيه من أضرار للمستهلكين، حيث تم الإقرار بكون هذه الطبيعة تتمثل في تحقيق وضمان غاية؛ وقد جاءت هذه الورقة لتبحث سلامة هذا التوجه الذي صار عليه المجلس، وذلك من خلال تأصيل الالتزام بتحقيق غاية، وبيان حقيقته وغاية الفقه من تقريره، ثم بيان حالاته في إطار المسؤولية التقصيرية. وهذا البحث بحث نظري يستقي مادته من القرار محل التعليق، والتي تم تفكيكها وتحليلها بشكل علمي موضوعي في ضوء آراء الفقه وبعض القرارات القضائية الأخرى. وقد تم التوصل إلى أن موقف المجلس الأعلى سليما، ولم يبتدع ما لم يقرره الفقه، كما أن توجهه تعضده جملة من الشواهد والعلل الواقعية والتشريعية المستجدة.

كلمات مفتاحية:

الالتزام بتحقيق نتيجة، المسؤولية التقصيرية، حارس الشيء، المجلس الأعلى، محكمة النقض.

Abstract

The desire to protect consumers from harm resulting from the consumption of hazardous products has compelled the judiciary to take significant steps toward achieving this objective. This has led to the issuance of decisions that establish the necessary protection for consumers. Among these is Decision N°. 2536 issued by the Supreme Council, which has set a unique precedent regarding the nature of the obligation of the manufacturer of hazardous products. The decision considers the manufacturer as the legal custodian of such products, thereby holding them liable for any damages they cause to consumers. The ruling affirmed that this obligation is one of achieving a specific result rather than merely exercising due diligence. This paper examines the soundness of the Supreme Council's approach by exploring the doctrinal foundations of the obligation to achieve a result, clarifying its true nature and the rationale behind its establishment in legal doctrine, and analyzing its applications within the framework of tort liability. This study is theoretical in nature, drawing its material from the decision under review, which has been deconstructed and analyzed in an objective and scholarly manner in light of legal doctrine and other judicial rulings. The study concludes that the Supreme Council's position is legally sound and does not deviate from established legal doctrine. Furthermore, its approach is supported by various legal and factual justifications as well as recent legislative developments.

Keyword

Obligation of Result, Tort Liability, Guardian of the Thing, Supreme Council, Court of Cassation.

مقدمة

لما كانت الالتزامات ركيزة الحقوق المدنية وروحها، فقد درج الفقه منذ زمن بعيد، على تصنيفها وتقسيمها، حسب ما يتطلب تنفيذها القيام به من قبل الملزم بها، ولعل أشهر تقسيم للالتزامات هو ذلك التقسيم الذي أتى به الأكاديمي الفرنسي الشهير ريني ديموج (René Demogue)، كما سنوضحه لاحقا، حيث قسم الالتزام إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق غاية أو نتيجة؛ وقد شاع هذا التقسيم وحظي بمكانة معتبرة من قبل القضاء الذي طبقه على نطاق واسع في أحكامه[1].

وإذا كان الاتفاق حاصل لدى الفقه على أصالة هذا التقسيم وسلامته منذ أمد ليس بالقريب، فإن الجانب الذي لم يأخذ حظه الكافي من النقاش بخصوصه، هو مجال إعمال هذا التقسيم؛ أهو يشمل المسؤولية التقصيرية كما يشمل المسؤولية العقدية، أم أن إعماله يقتصر على أحد هذه الأنواع فقط؟ إضافة إلى ذلك، وكما هو معلوم، فالمسؤولية التقصيرية لها صور متعددة حسب نصوص قانون الالتزامات والعقود، وهي ليست نوع واحد وإنما أنواع، تختلف من حيث الأساس وشروط قيامها ونفيها، فإذا سلمنا بصدق القول بأن تقسيم الالتزامات إلى التزام بتحقيق غاية والتزام ببذل عناية يُعمل به حتى في مجال المسؤولية التقصيرية كما ذهب إلى ذلك قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)[2]، محل التعليق، ويذهب إلى ذلك جانب من الفقه، فإن التساؤل الذي ينبغي تقديم الجواب له هو: هل هذا التقسيم يعمل به في سياق المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية؟

بمعنى آخر، هل يعد توجه المجلس الأعلى – محكمة النقض– في القرار أعلاه توجه له ما يبرره من الناحيتين الفقهية والواقعية؟

هذا ما سنحاول توضيحه في هذه الورقة، وذلك من خلال تأصيل الالتزام بتحقيق غاية، وبيان حالاته في مجال المسؤولية التقصيرية (ثانيا)، لكن قبل ذلك سنعمل على استعراض وقائع قرار المجلس الأعلى محل التعليق بشيء من الاقتضاب (أولا).

---

[1] بالنسبة للقضاء الوطني ينظر النماذج الحديثة التالية لمحكمة النقض: - القرار ع. 4607 صادر في 2011/10/25 في الملف المدني ع. 2009/3/1/76/49؛ - القرار ع. 14 صادر في 2022/01/06 في الإداري ع. 2020/1/4/1331؛ - القرار ر. 22 صادر في 2022/01/10 في الملف المدني رقم 2019/3/1/9734؛ - القرار ر. 140 صادر في 2022/02/15 في الملف المدني ر. 2019/1/1/1733؛ - القرار ر. 52 صادر في 2023/01/19 في الملف التجاري ر. 2020/2/3/1425؛ منشورة على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma ، اطلع عليه بتاريخ 2024/01/27.

[2] بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 1957/09/27 بشأن المجلس الأعلى، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 المؤرخ في 2011/10/25، الجريدة الرسمية عدد5989 مكرر، صادرة في 2011/10/26، حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة " المجلس الأعلى".

أولا: وقائع القرار

أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض)، في جلسته العلنية بتاريخ 28 شتنبر 2005، في الملف المدني عدد 2004/3/1/1201، القرار عدد 2536[1]، القاضي برفض الطلب الذي تقدمت به كل من شركة (...) غاز، وشركة التأمين (...)، ضد قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 4773، الصادر بتاريخ 2003/09/23 في الملف عدد 2002/4164، القاضي بتأييد الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية من قبل المحكمة الابتدائية بأنفا بالدار البيضاء، والذي حملهما المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب في النقض.

1- وقائع القضية

بتاريخ 20 أبريل من عام 1999 تعرض أحد المستهلكين وابنيه بمنزله لحادث تسبب فيه انفجار قنينة غاز، تقدم على إثره بمقال افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية بأنفا بالدار البيضاء، أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنيه القاصرين، يلتمس فيه تحميل الحارس القانوني لقنينة الغاز كامل المسؤولية عن الأضرار التي لحقته وولديه، والأمر بإحالتهم على خبرة طبية لتحديد الأضرار التي لحقتهم، وأداء المدعى عليهم لفائدتهم تعويضا مسبقا قدره 3000 درهم، مع إحلال شركة التأمين محل مؤمنتها في الأداء.

رد المدعى عليهما، شركة (...) غاز وشركة التأمين (...) بالإدلاء بصورتين طبق الأصل لتقرير خبرتين منجز من قبل شركة الخبرة والمراقبة والوقاية ومكتب الدراسات، تؤكدان أن القنينة ليس بها أي عيب في الصنع، وأن أسباب الحادث ترجع إلى الاستعمال السيء للقنينة من قبل المستهلك، والذي قام بتركيب المشعل على القنينة في الوقت الذي توجد فيه قنينة غاز أخرى مشتعلة.

2- حيثيات القرار

وردت في القرار المذكور أعلاه العديد من الحيثيات المهمة، والتي تستحق التعليق والمناقشة، لكن ما شد انتباهنا في كل تلك الحيثيات، العبارة التالية: "... باعتبار أن حارس الشيء ملزم بتحقيق وضمان غاية ..."[2].

فهل صادف المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصواب في اعتبار أن التزام حارس الشيء هو التزام بتحقيق غاية؟

هذا ما سنحاول بيانه من خلال النقطة التالية.

ثانيا: الالتزام بتحقيق غاية، تأصيله وحالاته في مجال المسؤولية التقصيرية

[1] سبق التعليق على هذا القرار من قبل الأستاذ المهدي العزوزي، ينظر: المهدي العزوزي، حدود المسؤولية التقصيرية للصانع عن منتجاته الخطيرة في ضوء الفصل 88 من ق.ل.ع، منشور بالمؤلف الجماعي المحكم، حماية المستهلك، دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، إشراف وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، ط2014، ص 200 وما يليها.

[2] نشير إلى أن هذه الحيثية لم يتناولها تعليق الأستاذ المهدي العزوزي المشار إليه أعلاه.

إن المذهب الذي صار عليه المجلس الأعلى في الحيثية أعلاه، والمختارة كأساس لهذا التعليق، ينم عن الفهم الدقيق والعميق لتوجهات الفقه بخصوص إثبات شروط المسؤولية التقصيرية من جهة، ومن جهة أخرى يعد توجه متطور جدا حتى في وقتنا الحالي الذي اشتدت فيه الدعوات الرامية إلى تعديل قواعد المسؤولية المدنية، والمطالبة بإزالة التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية وتوحيد قواعدهما.

وسنعمل على توضيح سلامة المذهب الذي سلكه المجلس الأعلى في هذا القرار، وذلك بتأصيل فكرة تقسيم الالتزامات إلى التزام بتحقيق غاية والتزام ببذل عناية (1)، ثم بيان حالاتها في إطار المسؤولية التقصيرية (2).

1- تأصيل الالتزام بتحقيق غاية

إن تقسيم الالتزامات إلى التزامات ببذل عناية (Obligations of Means) وأخرى بتحقيق غاية (Obligations of Result)، هو نتاجٌ فقهي محض، حيث يعود هذا التقسيم إلى الأكاديمي الفرنسي الشهير ريني ديموج (René Demogue)، الذي اقترحه في العشرينيات من القرن الماضي[1]؛ وقد لاقى هذا التقسيم قبولا كبيرا في أوساط الفقه والقضاء، وها هو يصمد لما يقارب قرن من الزمن، حيث يعد حلا فعالا للكثير من الإشكاليات التي تعترض تنفيذ الالتزامات بصفة عامة، سواء كانت هذه الالتزامات تجد مصدرها في القانون أو اللوائح التنظيمية أو في المبادئ العامة للقانون، أو تجده في العقد والاتفاقات الأخرى؛ ويبدو أن هذا التقسيم لن يختفي في القريب لبساطته ووضوحه وانعدام بديل له.

وفي توضيح هذا التقسم، شبهه ديموج، بتقسيم الجرائم في مجال القانون الجنائي، حيث يتم تقسيمها إلى جرائم شكلية (formal crimes) وأخرى مادية (material crimes)؛ فهذه الأخيرة، تقوم بمجرد تحقق النتيجة الإجرامية التي تعد أحد عناصر الركن المادي للجرائم، ولا يعتد فيها بخطأ الفاعل، كما لا يميز فيها بين العمد وغير العمد، إذ إن مجرد تحقق النتيجة يستوجب قيام المسؤولية الجنائية، ولا حاجة فيها لتحقق الركن المعنوي، الذي يبقى شرط نفساني لقيام مسؤولية الفاعل عن جريمة قائمة موضوعيا، غايته تحديد العقوبة فقط[2].

أما الجرائم الشكلية، والتي تعرف بأنها جرائم الخطر أو السلوك، فتقوم حين يتم استخدام الوسائل التي يرجح أنها تؤدي، عادة، إلى تحقيق النتيجة الإجرامية[3]، دون أن يشترط فيها تحقق هذه النتيجة[1].

---

[1] Voir : René Demogue, Traité des obligations en général, Sources des Obligations, Tom V, Librairie Arthur Rousseau – Paris, 1925, P 538.

[2] في هذا الاتجاه، ينظر: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج2 – المسؤولية الجنائية، منشورات مؤسسة نوفل – بيروت، لبنان، ط1/1985، ص 63-64.

[3] ريني ديموج، المرجع السابق، الهامش رقم 4، ص 538.

فهكذا، يصير الأمر في الالتزام بتحقيق غاية، أن المسؤولية المدنية تنهض بمجرد عدم تحقق النتيجة التي يهدف الالتزام إلى الوصول إليها، دون أن يتم البحث في مسلك المدين وهل ارتكب خطأ أم لم يرتكبه، كما لا يبحث في نيته أاتجهت إلى عدم تحقيق نتيجة الالتزام أم لا.

أما الالتزام بوسيلة، فإن المسؤولية المدنية تنهض بشأنه في الحالة التي لا يقوم فيها المدين باستخدام تلك الوسائل التي يفترض فيها، عادة، أنها ستحقق ما يرمي الالتزام إلى تحقيقه، مع الأخذ بعين الاعتبار فعل المدين، والتمييز فيه بين التعدي[2] والخطأ.

هذا، ويبقى أن نشير إلى أن اقتراح ديموج لهذا التقسيم جاء حين بحثه مسألة العلاقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، وتساءل عن ما إذا كان هناك نوعين من المسؤولية أم أن الأمر لا يعدو أن يكون نوع واحد من المسؤولية[3]؛ وتعرف هذه المسألة في ساحة الفقه بـ "وحدة أو ازدواجية المسؤولية"، وهي نقاش فقهي تليد، استطرف في الوقت الراهن في فرنسا، والتي تعرف فيها "نظرية" المسؤولية المدنية مشاورات مكثفة تهدف إلى تعديل مقتضياتها، حيث ترجمت هذه المشاورات إلى عدة مشاريع قوانين كان آخرها المشروع المعروف باسم "URVOAS"، والذي تم تقديمه في مارس 2017[4].

هكذا، فالمدافعون عن وحدة المسؤولية المدنية، أمثال ريني ديموج، يميزون بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية حتى في مجال المسؤولية التقصيرية، فهم يرون أن الأمر يتعلق بنوع واحد من المسؤولية، ويصرون على أن المسؤولية العقدية والتقصيرية تشتركان في الكثير من الأحكام، كما هو الحال بالنسبة لمسألة الإثبات، حيث إن الصعوبة في الإثبات التي يواجهها المتضرر في مجال المسؤولية التقصيرية، يمكن حلها من منظور الفقه، باعتبار تقسيم الالتزامات أعلاه، حتى في مجال هذه المسؤولية؛ ولإعطاء هذا التقسيم فعالية أكبر، تم ابتكار فكرتان أساسيتان للوصول إلى نتيجة مرضية، وهما افتراض ما يحدث في أغلب الأحيان، وإلقاء عبء الإثبات على أقدر الخصوم على تقديمه؛ وهذه الفكرتان تمليهما البديهة، وقواعد العدالة ولا توجبهما النصوص القانونية[5].

---

[1] لمزيد من التفاصيل، ينظر: عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط2015/6، ص 306.

[2] يستعمل جانب من الفقه لفظ "الخطأ المتعمد" عوضا عن لفظ "التعدي"، وهذا أمر غير مقبول من الناحيتين اللغوية والقانونية، حيث إن الخطأ، من الناحية الأولى، هو: ما ارتكب من الأفعال بغير تعمد؛ وبذلك فمتى كان الفعل متعمدا – تتوافر فيه البينة والاختيار– فهو يخرج من دائرة الخطأ، ويصير في دائرة التعدي؛ وكذلك من الناحية القانونية فالفقرة الأخيرة من الفصل 78 من ق.ل.ع. تنص على أن الخطأ ما ارتكب من غير قصدِ إحداث الضرر.

[3] ينظر: ريني ديموج، م.س، ص 523.

[4] لمزيد من التفاصيل حول هذا المشروع يراجع الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الفرنسية عبر الرابط التالي: bit.ly/4bCYnBp ، اطلع عليه بتاريخ 2024/02/17.

[5] ينظر: محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1978، ص 27-28.

إذن، فاعتبار تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق غاية وأخرى ببذل عناية في مجال المسؤولية التقصيرية، الغاية من وراءه هو تخفيف عبء الإثبات على المتضرر[1]، خاصة في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير، شخصا عاديا "لا يتوفر على أية وسيلة تقنية تمكنه من مراقبة سلامة"[2] المنتوج، وأنه قابل للاستعمال العادي، في مواجهة مهني محترف يملك العلم والتقنية ويسخرهما لصالحة، ويملك الموارد الكافية للقيام بما يبرئ ذمته، عكس الأول الذي تعجزه المصاريف القضائية للقيام بما يجب القيام به، ويعدم التقنية التي تمكنه من تلافي الآثار الضارة للمنتوج على الأقل.

هكذا، وتأسيسا على كل ما سبق، يتضح أن المجلس الأعلى (محكمة النقض)، كان موفقا إلى حد كبير في توجهه هذا، حيث إن اعتباره لتقسيم الالتزامات المذكورة أعلاه، في مجال المسؤولية التقصيرية، يجد سنده وأساسه في الفقه، وهو بذلك يكون قضاءه مؤسس بما يكفي، وبشكل لا غمز فيه، ولم يخالف القاعدة الفقهية التي تقول بأن "القاضي مقلد غير مجتهد"، بمعنى أن لا حظ له في الاجتهاد وابتداع الأحكام والأفكار، وإنما واجبه تطبيق القوانين، متى وجدت، كما ينص على ذلك الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، من جهة، ومن جهة أخرى، واجبه التقليد والاتباع وتطبيق القول الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل، وفق ضوابط اجتهادية وأعراف معتبرة يتعين الالتزام بها[3].

أما مسألة اعتماد المجلس الأعلى لهذا التوجه الذي يرى وحدة المسؤولية، دون اعتماد التوجه الآخر الذي يرى ازدواجيتها، أو ذاك الذي يرى بأن الالتزام في مجال المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية[4]، فهو أمر لا معقب عليه، خاصة في الوقت الراهن، الذي تعضده فيه الكثير من الشواهد والعلل، أبرزها التوجه الحالي للمسؤولية المدنية، والذي نحى نحو وحدتها في الكثير من الأحكام، حيث نجد، على سبيل المثال، مشروع تعديل مقتضيات المسؤولية المدنية الفرنسي المشار إليه أعلاه، يجمع قواعد المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في باب واحد معنون بـ "المسؤولية المدنية"، يتضمن عنوانا تحت تسمية "أحكام مشتركة للمسؤوليتين التعاقدية وغير التعاقدية" (Dispositions communes aux responsabilités contractuelle et extracontractuelle)[5]؛ لذلك يمكن القول إن هذا التوجه الذي

---

[1] يواجه مستهلكو المنتوجات الخطرة جملة من الصعوبات والعقبات التي تحول دون الوصول إلى حقهم في التعويض عن الأضرار التي تلحقهم من فعل هذه المنتوجات، منها ما هو قانوني راجع إلى أساس المسؤولية المدنية المتمثل في الخطأ، ومنها ما هو راجع إلى الواقع والتطور العلمي الذي يرجح كفة المهنيين على المستهلكين، للمزيد ينظر: نور الدين الكامل، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الدوائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الموسم الجامعي 2023/2022، ص 234-261.

[2] هذه العبارة أورها القرار محل التعليق.

[3] عادل حاميدي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها القضائية في المنازعات العقارية والمدنية في ضوء مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود والفقه الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط2022/3، ص 497.

[4] صاحب هذا الرأي في الفقهاء العرب هو السنهوري، ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. 1، نظرية الالتزام بوجه عام، العقد – العمل غير المشروع – الاثراء بلا سبب – القانون، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 1964، ص 778-779.

[5] منذ عام 2016 صار يطلق على المسؤولية التقصيرية في التشريع الفرنسي المسؤولية خارج نطاق التعاقد (La responsabilité extracontractuelle).

تبناه المجلس الأعلى في وقت سابق على هذا التطور الذي انتهت إليه قواعد المسؤوليتين، كان يدخل في باب الراجح من الآراء الفقهية في وقته، قبل أن يصير توجه راجح تشريعا، وهو إن دل على شيء إنما يدل على حصافة رأي قضاء المجلس الأعلى حينها، والذي يجب أن يتخذ منطلقا نحو تعديل قواعد المسؤولية المدنية في التشريع المغربي، إن كتب لها التعديل في المستقبل.

هكذا، فبعد أن تبينت سلامة توجه المجلس الأعلى، سواء من حيث الأساس أو من حيث الرجاحة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل الالتزام بتحقيق غاية يكون في جميع أنواع المسؤولية التقصيرية أم أنه يقتصر على بعضها فقط؟

هذا ما سنحاول تفصيله من خلال النقطة التالية.

1- حالات الالتزام بتحقيق غاية في مجال المسؤولية التقصيرية

إن مقتضيات المسؤولية التقصيرية في قانون الالتزامات والعقود تحتوي على جملة من صور المسؤولية، فمنها ما يكون فيه الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي، التي ينص عليها الفصلان 77 و78، ومنها ما يكون فيه الخطأ مفترضا، كما في مسؤولية الآباء وأرباب الحرف المنصوص عليها في الفصل 85، ومسؤولية حارس الحيوان وحارس الأشياء المنصوص عليهما تواليا في الفصلين 86 و88.

ففي الحالة الأولى، لا تكون فيها المسؤولية مفترضة، ويلزم مدعي الضرر أن يثبت أن فعل الفاعل أو خطئه هو السبب فيما لحقه من ضرر، وإلا فدعواه لن تسمع، ولن يستجاب لمطالبه؛ أما الحالة الثانية، فتكون المسؤولية مفترضة بقوة القانون، فيلزم مدعي الضرر أن يثبت فقط، أن ما لحقه من ضرر إنما يعود لفعل الأبناء أو الخدم أو الحيوان أو الشيء، حسب الحالة، ثم يكون للمسؤول عن هؤلاء أمر نفي خطئه الموجب للمسؤولية وفق شروط نفي المسؤولية الواردة في الفصول 85 و86 و88.

وعطفا على كل ذلك، وتأسيسا على ما سبق بيانه أعلاه، من كون تقسيم الالتزامات إلى التزام بتحقيق غاية والتزام ببذل عناية، إنما ابتدعه الفقه لتخفيف عبء الإثبات على المدعي المتضرر، فإن المنطق يقول، إن إعمال هذا التقسيم يجب أن يتم في مجال المسؤولية غير المفترضة، أي في الحالة التي يلزم فيها المتضرر إثبات التعدي أو خطأ الفاعل، وذلك لكون هذه الحالة يلزم فيها هذا الأخير إثبات ثلاث أمور وهي: التعدي أو الخطأ والضرر والعلاقة السببية، في حين يكون عليه في الحالة الثانية، إثبات الضرر والعلاقة السببية فقط. وهو ما يعني أنه في هذه الأخيرة قد يكون الإثبات فيها أيسر من الحالة الأخرى، ما دام أن الخطأ قائم قانونا، ولا يحتاج المتضرر إلى إثباته، كما أن الفاعل هو الذي يكون عليه نفيه، بإثبات أن الضرر الذي لحق المتضرر، إنما هو نتيجة لفعل هذا الأخير أو أنه نتيجة لقوة قاهرة أو حادث فجائي.

لكن، ورغم ذلك، فـ "ريني ديموج" صاحب فكرة الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية، لا يرى هذا التقسيم في المسؤولية التقصيرية، سوى في تلك الحالات التي تكون فيها المسؤولية مفترضة بقوة القانون، وتتأسس على المخاطر،

حيث يقول في هذا الصدد: "لكن المسؤولية عن الخطأ ليست هي المسؤولية الوحيدة الموجودة. بشكل عام. تم القول إن المرء يتحمل مسؤولية الخطر الذي يحدثه، ما يعني أنه مدين للآخرين بعدم الحاق الضرر بهم. وبالتالي فهذه نتيجة هو مسؤول عنها."[1].

ويضيف أيضا بقوله: "في جميع الحالات التي قمنا بتحليلها في إطار المسؤولية عن المخاطر (... المسؤولية الناجمة عن الحيوانات، الأشياء، والمباني)، هناك بشكل ضمني، التزام بالنتيجة: وينطبق الشيء نفسه إذا نشأت المسؤولية عن افتراض الخطأ. نحن مدينون بتحقيق نتيجة ..."[2].

هكذا، فرغم كون تقسيم الالتزامات إلى التزام بتحقيق غاية وأخرى ببذل عناية، الغاية منه تخفيف عبء الإثبات الملقى على الخصوم، فهو – التقسيم – لا يتأسس على اعتبار مصلحة المتضرر وجدارته بالحماية، مقارنة مع الفاعل الذي قد يكون كما في نازلة الحال، شخصا مهنيا محترفا يتميز بالقوة الاقتصادية والتقنية، وإنما يتأسس على طبيعة المسؤولية والأساس الذي تنبني عليه، وهو أمر منطقي مقبول، حيث في المسؤولية التي تتأسس على فكرة الخطأ[3]، لا يمكن القول بأن المرء ملزم في ضوئها بتحقيق غاية، وإنما يكون ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة وأن يتصرف كما يتصرف أواسط الناس، في الحالة التي يكون فيها شخصا عاديا، أو كما يتصرف أواسط المهنيين في المهنة التي يحترفها، في حالة كونه مهنيا؛ فعلى سبيل المثال، يصعب القول إن شخصا ما ملزم بتحقيق غاية في إطار الفصل 77 أو الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك لكون هذين الفصلان يتأسسان على فكرة الخطأ لا على نظرية المخاطر.

إذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا، هو: ما هي طبيعة المسؤولية التي تنص عليها مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود؟ بمعنى آخر ما هو أساس المسؤولية التي ينص عليها هذا الفصل، وهل تعد فعلا من المسؤولية التي يمكن اعتبار تقسيم الالتزامات المشار إليه آنفا في ضوئها؟

إن مراجعة أراء الأكاديميين المغاربة بخصوص الأساس الذي تنبني عليه المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، يتضح أنهم انقسموا إلى فريقين، أحدهما يقول بأن أساس هذه المسؤولية يقوم على فكرة تحمل تبعة المخاطر، والآخر يقول بأن أساس هذه المسؤولية يقوم على الخطأ المفترض.

---

[1] ريني ديموج، م.س، ص 542.

[2] المرجع نفسه.

[3] وجب التنبيه إلى ضرورة التمييز بين الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية المدنية عموما، وبين الخطأ كشرط أو ركن لقيامها؛ فالأول يقصد به مجموع الأفكار والمبادئ التي يمكن من خلالها تبرير قيام هذه المسؤولية؛ أما الثاني فيقصد به الوصف الذي يجب أن يتحقق في سلوك ما حتى تترتب عنه المسؤولية التقصيرية، وهو الذي تولت الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من ق.ل.ع تعريفه.

ففي الفريق الأول نجد الأستاذ مُحَمَّد الكشبور يقول: "ويلاحظ أن المشرع المغربي وهو بصدد صياغة الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، لم يتحدث لا من قريب ولا من بعيد عن خطأ الحارس، ... الأمر الذي ربما يفسر جنوحه إلى اعتماد نظرية تحمل التبعة وابتعاده عن نظرية الخطأ المفترض."[1].

في حين يقول الأستاذ عبد القادر العرعاري: "وفي إطار عملية المفاضلة بين هذه الآراء السابقة فإننا نلاحظ أن الرأي الذي تبنى فكرة التحمل بالمخاطر كان هو الأقرب من الحقيقة ..."[2].

أما الفريق الثاني، فنجد الأستاذ عبد الحق صافي يرى بأن أساس المسؤولية الذي ينبني عليه الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، هو الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء[3]؛ وفي نفس الاتجاه يقول الأستاذ عبد السلام أحمد فيغو: "وأساس مسؤولية حارس الأشياء تقوم على أساس خطأ مفترض في جانب الحارس"، ويضيف أيضا بأن "الخطأ المفترض في هذه المسؤولية مفترض لا يقبل إثبات العكس...."[4].

وقبل مناقشة هذه الآراء والركون إلى أحدهما أو تبني رأي آخر، يجدر أن نوضح كل من نظرية تحمل التبعة ونظرية الخطأ المفترض ولو بشيء من الاقتضاب.

فنظرية تحمل التبعة والتي تعرف أيضا بفكرة المخاطر، لا تعتمد المفاهيم الأخلاقية في إقامة المسؤولية، ولا تلقي بالا للاعتبارات النفسية للفاعل، حيث تعتبر كل فعل يسبب ضررا للغير، سواء كان فعلا خاطئا أم غير خاطئ، يلزم فاعله بتعويض تلك الأضرار، خاصة إذا كان يجني من وراء هذا الفعل فائدة ما[5]؛ بمعنى آخر، يجب تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر دون أن يلزم بإثبات خطأ الفاعل، فيكفي أن يكون الضرر الذي لحقه نتيجة لفعل الفاعل أو نشاطه الذي يجني من ورائه فائدة ما؛ وهي بذلك تكون هذه النظرية، لا تقيم المسؤولية إلا على ركني الضرر والعلاقة السببية، أما فعل الفاعل سواء شكل أو لم يشكل خطأ، فلا قيمة له في قيام المسؤولية.

وهذه النظرية تتضمن صورتين: الأولى وهي نظرية تحمل المخاطر المقابلة للربح[6]، والتي تقوم على أن من ينتفع بالشيء ويجني فوائده، فهو ملزم بأن يتحمل عبء تعويض الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء.

---

[1] مُحَمَّد الكشبور، حراسة الأشياء طبيعتها وآثارها، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط 1990، ص 56.

[2] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مطبعة الأمنية – الرباط، ط2021/8، ص 227.

[3] عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج2، المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب)، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء، ط2021/2، ص 185.

[4] عبد السلام أحمد فيغو، المسؤولية المدنية، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، ط2017/1، ص 127.

[5] ينظر: أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة، ط 1998، ص 123 وما يليها.

[6] لتفاصيل أكثر حول هذه الصورة، ينظر: أيمن إبراهيم العشماوي، ص 133.

والصورة الثانية هي، نظرية المخاطر المستحدثة، والتي تقوم على فكرة مؤداها أن كل نشاط يتسبب في الضرر، حتى ولو لم يكن خاطئ، يلزم صاحبه بتحمل عبء تعويض هذه الأضرار.

فحسب هذه النظرية، فصانع قنينات الغاز، يجب أن يتحمل عبء تعويض الأضرار التي تلحق المستهلكين من جراء هذه القنينات، وذلك نتيجة لمقابل الربح الذي يجنيه منها، من جهة، ومن جهة أخرى، نتيجةً لكون نشاطه المتمثل في صنع وبيع قنينات الغاز، يستحدث مخاطرا لم تكن موجودة، وبالتالي فهو مسؤول عنها ويتحمل عبء تعويضها، بالرغم من كون نشاطه هذا ليس فيه من الخطأ ما يقيم المسؤولية ضده.

أما مستعملي قنينات الغاز، في إطار هذه النظرية فهم ملزمون فقط، من أجل الحصول على التعويض، بإثبات أن الضرر الذي لحقهم، إنما يرجع إلى قنينة الغاز.

هذا، أما نظرية الخطأ المفترض[1]، فتقوم على افتراض الخطأ في جانب حارس الشيء، الذي عليه، لنفي مسؤوليته، أن يقوم بإثبات أنه قام بالحراسة اللازمة؛ وهي تقوم على فكرة قلب عبء الإثبات من المتضرر إلى الحارس الذي يصير هو الملزم بالإثبات.

والخطأ المفترض إما أن يكون قابل لإثبات العكس، وإما أن يكون غير قابل لإثبات ذلك؛ ففي الحالة التي يكون فيها الخطأ قابل لإثبات العكس، يمكن للحارس أن ينفي عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر تسبب فيه الشيء في الوقت الذي لم يكن تحت سيطرته.

أما في الحالة التي يكون فيها الخطأ غير قابل لإثبات العكس، فإن الحارس يمكنه نفي مسؤوليته في حالة واحدة فقط، وهي إثباته لكون السبب في الضرر الحاصل إنما يعود لسبب أجنبي عنه.

وبالرجوع إلى القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المغربي نجد أنها تزاوج بين الأساسين معا، فمن القرارات التي تعمد إلى اعتبار أساس المسؤولية في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، هو نظرية تحمل التبعة؛ نجد قرار المجلس الأعلى محل التعليق، والذي يصرح فيه هذا الأخير، بكون الأساس الذي تنبني عليه مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، هو نظرية تحمل التبعة في صورتها الثانية المشار إليها أعلاه، وهي نظرية المخاطر المستحدثة، حيث جاء في حيثيات هذا القرار: "... الصانع هو الذي وضع رهن إشارة العموم للاستهلاك شيئا يتوقع منه حدوث ضرر ما، إذا وقع الضرر وجب عليه أن يتحمل تبعة صناعته والمخاطر التي من المتوقع أن تحدثها ...".

وفي قرار آخر مماثل لهذا القرار محل التعليق، حيث كان الشيء المسبب للضرر هو نفسه في القرارين معا، وهو قنينة الغاز، نجد محكمة النقض تصرح: "... وعليه إذا كان حارس الشيء هو المسؤول عما يلحق الغير من ضرر

[1] لتفاصيل أكثر، ينظر: عبد القادر العرعاري، م.س، ص 223.

ومسؤوليته مفترضة ويقع عليه عبء إثبات انعدام مسؤوليته وأن حراسة قارورات الغاز رغم انتقال الحيازة للمستهلك تبقى بيد الصانع الذي يتحمل تبعة ما تحدثه للغير من أضرار ..."[1].

وفي نفس الاتجاه يشير المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قرار آخر، إلى: "إن مناط مسؤولية الحارس القانوني للشيء هو الضرر الذي يصيب الغير بفعل هذا الشيء، ..."[2].

أما القرارات والأحكام التي تعمد إلى اعتبار أساس المسؤولية في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، هو الخطأ[3]، فنجد الحكم غير المنشور، الصادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان في 2011/01/09، الذي ورد في مؤلفٍ للأستاذ عبد الرحمان الشرقاوي، جاء فيه: "وحيث إن المسؤولية وفقا لمقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع. هي مسؤولية مفترضة قوامها الخطأ المفترض في جانب الحارس القانوني وهو خطأ في رقابة وتوجيه هذا الشيء ..."[4].

وفي قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/12/16[5]، ورد ما يلي: "لكن حيث إن تقديم الدعوى في إطار الفصل 88 من ق.ل.ع. لا يمنع المحكمة من البحث في أخطاء الضحية .... وفي هذا الإطار ناقش القرار أخطاء طرفي الحادثة وتبين أن السبب الرئيسي في وقوعها يرجع لسائق السيارة ...".

عموما، وحتى لا نحيد عن سياق هذه الورقة، يمكن القول إن المسؤولية في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، تستند، أو بتعبير أدق، يجب أن تسند إلى نظرية تحمل التبعة بصورتيها المشار إليهما أعلاه، خاصة في مجال المنتوجات الصناعية الخطرة، ومبررات ذلك عديدة لعل أهمها، الصياغة اللغوية التي صيغ بها هذا الفصل، والتي تشي بأن المسؤولية المقصودة به تقترب من المسؤولية المطلقة (Absolute Liability)، حيث إن حارس الشيء، ناذرا ما سيتمكن من إثبات كل الأمور التي ينص عليها هذا الفصل مرة واحدة، لينفي عن نفسه المسؤولية.

وبذلك تكون المسؤولية المقصودة في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، من زمرة تلك المسؤوليات التي يُعْمِلُ فيها الفقه الالتزام بتحقيق غاية.

---

[1] محكمة النقض، القرار عدد 742، صادر بتاريخ 2015/10/20، في الملف المدني عدد 2014/3/1/6116، منشور على الموقع الرسمي للبوابة القضائية للمملكة المغربية عبر الرابط التالي: bit.ly/4af5y1l ، اطلع عليه في 2024/02/03.

[2] محكمة النقض، القرار عدد 545 صادر في 2011/02/08، في الملف المدني عدد 2009/7/1/3902، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، النشرة العامة، العدد 73 لسنة 2011، ص 98-99.

[3] أشار المرحوم مامون الكزبري إلى أن القضاء المغربي يتبنى الاتجاه الذي يقيم مسؤولية حارس الشيء على أساس الخطأ المفترض، وهو خطأ في الرقابة وعدم بذل العناية الخاصة التي تتطلبها حراسة الشيء، وقد أشار إلى جملة من الأحكام والقرارات القضائية في هذا الشأن، ينظر/ مامون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطبعة دار القلم – بيروت، ط1974/2، ص478-479.

[4] ينظر: عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثاني، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، المسؤولية التقصيرية، الإثراء بلا سبب، مطبعة الأمنية – الرباط، ط2021/5، ص 169.

[5] محكمة النقض، القرار عدد 5/769 مؤرخ في 2014/12/16، الملف المدني عدد 2014/5/1/2518، غير منشور.

نتيجة لكل ذلك ولغيره، فما ذهب إليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) من اعتبار "أن حارس الشيء ملزم بتحقيق وضمان غاية"، أمر صائب، ومسوغ من الناحيتين القانونية والفقهية كما تبين، ويمكن تبريره من الناحية الواقعية كذلك، بالحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لمستهلكي المنتوجات الصناعية الخطرة بطبيعتها؛ حيث إن هذا المذهب جاء سليما غير متناقض، بدءا من اعتبار أن أساس المسؤولية التي يتأسس عليها الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود هو نظرية تحمل تبعة المخاطر، وانتهاء إلى ترتيبه للنتيجة التي يرتبها الفقه على هذا الأساس، وهي اعتبار حارس الشيء مدين للمستهلك بتحقيق غاية.

خاتمة

إن حماية المتضررين من المنتوجات الصناعية الخطرة والآلات الميكانيكية، ظل هاجسا يحكم الكتابات والمؤلفات الفقهية لردح طويل من الزمن، فابدع الفقه واقنع بنظريات ما تزال تحتفظ براهنيتها وكفاءتها حتى في العصر الآني؛ لكن هذه النظريات ما كان لتكون لها قيمة لولا اعتبارها من قبل القضاء، الذي استعان بها لمواجهة الصعوبات التي اعترضته في إقامة العدل وإسعاف المتضررين؛ لذلك وإن كنا تتبعنا مسلك القضاء في هذه الورقة، فغاية ذلك توضيح سلامة المذهب وبيان أصالته، درءا لكل شبهة يتعلل أصحابها بتحميل النصوص القانونية أكثر مما تحتمل، والقول بما لم يقل به أحد من قبل، ما دام أنه من حظ القضاء التقليد والاتباع لا الاجتهاد والإبداع.

زيادة على ذلك، فالغاية كل الغاية، هي إثارة الانتباه إلى أصول قضائية ثابتة في قضائنا الوطني، في زمن رسوخ اعتبار الحكم القضائي واحدا من مصادر الالتزامات، وذلك في عز المناداة بضرورة التدخل لتقويم مقتضيات المسؤولية المدنية وإصلاحها بما يحقق وحدة مقتضياتها من جهة، ومن جهة أخرى، بما يحقق استقلالها الفعلي عن المسؤولية الجنائية، دون إغفال حقيقتها التي تدور حول توفير التعويض لكل متلظ بشرارة الضرر في زمن استفحال الأضرار واستئساد الصناعة، التي لم تبق ولم تذر، فعمت كل المجالات وشملت كل الكائنات، بل إنها ابتدعت كائنات ذكية تضاهي الإنسان في الذكاء والقدرة على التعلم والتصرف الذاتي؛ فجعلت العبارة الشهيرة في قيام المسؤولية المدنية، " كل فعل ارتكبه الإنسان" عقبة أمام قيام هذه الأخيرة، وذريعة لكل صانع يتملص بها من تحمل المسؤولية وتعويض الضرر، مما أستوجب معه القول وبأعلى صوت إن "الصانع بوضعه في السوق للاستهلاك منتوجا يتوقع منه حدوث ضرر ما، إذا وقع الضرر وجب عليه أن يتحمل تبعة صناعته والمخاطر التي من المتوقع أن تحدثها، باعتباره ملزم بتحقيق وضمان غاية وهي عدم إحداث المنتوج لأي ضرر للمستهلك".

نقول هذا في ظل عدم الاقتناع بمقتضيات المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة، وبقدرتها على توفير الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر الصناعة، فيكفي أنها لم تنل بعدُ حظها من التطبيق أمام القضاء، على الرغم من مرور ثلاثة عشر عاما على نشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية، ما يعني أنها لم تحظ بالقبول إلى حدود اليوم، من قبل المدعين

والقضاء على السواء، فهذا الأخير قد تتاح له فرصة تطبيقها حين ترفع إليه المطالبة دون أن يسندها الطالب إلى نص معين من نصوص المسؤولية المدنية، حيث يطالب فقط بالتعويض طبقا لنصوص القانون.

لائحة المراجع

❖ بالعربية

- **المؤلفات الفقهية والأبحاث**

- العشماوي أيمن إبراهيم، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مطبعة دار النهضة العربية – القاهرة، ط 1998.
- حاميدي عادل، القواعد الفقهية وتطبيقاتها القضائية في المنازعات العقارية والمدنية في ضوء مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود والفقه الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط2022/3.
- صافي عبد الحق، الوجيز في القانون المدني، ج2، المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب)، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء، ط2021/2.
- الشرقاوي عبد الرحمان، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثاني، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، المسؤولية التقصيرية، الإثراء بلا سبب، مطبعة الأمنية – الرباط، ط2021/5.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. 1، نظرية الالتزام بوجه عام، العقد – العمل غير المشروع – الاثراء بلا سبب – القانون، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 1964.
- فيغو عبد السلام أحمد، المسؤولية المدنية، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، ط2017/1.
- العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مطبعة الأمنية – الرباط، ط2021/8.
- العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط2015/6.
- الكزبري مأمون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطبعة دار القلم – بيروت، ط1974/2.
- الكشبور مُحَمَّد، حراسة الأشياء طبيعتها وآثارها، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط 1990.
- زكي محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ط 1978.
- العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، ج2 – المسؤولية الجنائية، منشورات مؤسسة نوفل – بيروت، لبنان، ط1985/1، ص 63-64.

- **القوانين**

- قانون الالتزامات والعقود المغربي.

- **المقالات**

- العزوزي المهدي، حدود المسؤولية التقصيرية للصانع عن منتجاته الخطيرة في ضوء الفصل 88 من ق.ل.ع، منشور بالمؤلف الجماعي المحكم، حماية المستهلك، دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، إشراف وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، ط2014، ص 200 وما يليها.

- **الأطروحات**

- الكامل نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الدوائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله بفاس، الموسم الجامعي 2023/2022.

- **العمل القضائي**

- محكمة النقض، القرار ر. 140 صادر في 2022/02/15 في الملف المدني ر. 2019/1/1/1733، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.
- محكمة النقض، القرار ر. 22 صادر في 2022/01/10 في الملف المدني رقم 2019/3/1/9734، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.
- محكمة النقض، القرار ر. 52 صادر في 2023/01/19 في الملف التجاري ر. 2020/2/3/1425، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.
- محكمة النقض، القرار ع. 14 صادر في 2022/01/06 في الإداري ع. 2020/1/4/1331، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.
- محكمة النقض، القرار ع. 4607 صادر في 2011/10/25 في الملف المدني ع. 2009/3/1/76/49، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.
- محكمة النقض، القرار عدد 545 صادر في 2011/02/08، في الملف المدني عدد 2009/7/1/3902، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، النشرة العامة، العدد 73 لسنة 2011.
- محكمة النقض، القرار عدد 742، صادر بتاريخ 2015/10/20، في الملف المدني عدد 2014/3/1/6116، منشور على الموقع الرسمي للبوابة القضائية للمملكة المغربية عبر الرابط التالي: bit.ly/4af5y1l .

– محكمة النقض، القرار عدد 5/769 مؤرخ في 2014/12/16، الملف المدني عدد 2014/5/1/2518، غير منشور.

❖ **باللغة الأجنبية**

- Demogue René, Traité des obligations en général, Sources des Obligations, Tom V, Librairie Arthur Rousseau – Paris, 1925.